

كشف الرموز

[271] [وفي الملائنة: البلوغ، والعقل، والسلامة من الصمم والخرس، ولو]

والمملوكة، وبين المسلم والذمية. والمستند ما رواه الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يلعن الحر الأمة، ولا الذمية، ولا التي يتمتع بها (1). ومثله (2) ما رواه العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام. وقال الشيخ، وابن بابويه في المقنع: يثبت بينهما اللعان. والمستند ما رواه أيوب، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، (في حديث) قال: بين الحر والأمة، والمسلم والذمية، لعان. (3) ويؤيده عموم آية اللعان (4). وقال المتأخر: لا يثبت بالقذف، ويثبت بنفي الولد، وهو اختيار الشيخ في الاستبصار. أما أنه لا يثبت بالقذف، يدل على ذلك ما رواه إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، أن عليا عليه السلام قال: ليس بين خمس من النساء وأزواجهن ملائنة، اليهودية تكون تحت المسلم فقذفها (فيقذفها ثل) والنصرانية، والأمة تحت الحر فيقذفها، والحرّة تكون تحت العبد فيقذفها، والمجلود في الفرية، لأن الله تعالى يقول: ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان، إنما (1) الوسائل باب 5 حديث 4 من كتاب اللعان.

(2) يعني مثله في اشتماله على هذا المضمون، لا في ألفاظ الرواية، فلاحظ الوسائل باب 5 حديث 11 من كتاب اللعان ويأتي عن قريب. (3) الوسائل باب 5 حديث 6 من كتاب اللعان. (4) قال الله تعالى: والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات باً إنه لمن الصادقين (النور - 6).